

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي فيطرد الحد هنا على القول بعدم الملك إلا أن يدعي الجهل ومثله يجهله .
ومنها قوله (وإن أتت بولد فهو حر وعليه قيمته يشتري بها ما يقوم مقامه وتصير أم ولده
تعتق بموته) .

يعنى تصير أم ولد إن قلنا هي ملك له وإن قلنا لا يملكها لم تصر أم ولد وهي وقف بحالها

قوله (وعليه قيمته) .

يعنى قيمة الولد وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ويحتمل أن لا
يلزمه قيمة الولد إذا أولدها .

وعزاه في المستوعب والتلخيص إلى اختيار أبي الخطاب .

قوله (وتجب قيمتها في تركته يشتري بها مثلها تكون وقفا) .

هذا المذهب قدمه في الفروع والرعاية .

وقيل تصرف قيمتها للبطن الثاني إن تلقى الوقف من واقفه ذكره في الرعاية والفروع وقال
فدل على خلاف .

وقال في المجرد والفصول والمغنى والقواعد الفقهية وغيرهم البطن الثاني يتلقونه من
واقفه لا من البطن الأول .

وصححه الطوفي في قواعده .

فلهم اليمين مع شاهدهم لثبوت الوقف مع امتناع بعض البطن الأول منها .

قال في الفائق وهل يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله أو من الواقف فيه
وجهان .

قوله (وإن وطئها أجنبي بشبهة فأنت بولد فالولد حر وعليه